

المركز الوطني لحقوق الانسان

تعليمات التصنيف المهني

صادرة بموجب الفقرة (ط) من المادة (14) من قانون رقم (51) لعام 2006م

قانون المركز الوطني لحقوق الانسان

المادة (1):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المركز:	المركز الوطني لحقوق الانسان
القانون:	قانون المركز النافذ المفعول.
مجلس الأمناء:	مجلس أمناء المركز المشكل بموجب القانون.
المفوض العام:	المفوض العام للمركز.
الموظف:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من وظائف المركز وفقاً للتعليمات المعتمدة.
لجنة التسكين:	اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الأمناء لتقييم المرشحين لإشغال المسميات الوظيفية أو المسميات المهنية المعتمدة لدى المركز وتسكين وتصنيف الموظفين للمرة الأولى، ثم تتولى لجنة الموارد البشرية هذه المهمة بعد ذلك، وتشكل برئاسة أحد أعضاء مجلس الأمناء وعضوية ثلاثة من الأعضاء ذوي الخبرة بالإضافة إلى المفوض العام. ويمكن الاستفادة من الخبرة الخارجية إذا استدعت الحاجة ذلك. لا سيما من ذوي الخبرة في مجال عمل التصنيف المهني المراد اشغاله.
لجنة الموارد البشرية:	اللجنة المؤلفة بموجب تعليمات الموارد البشرية الصادرة عن المركز.
التصنيف المهني:	مجموعة المسميات المهنية المصنفة وفقاً لهذه التعليمات ووفق جدول التصنيف المعتمد وما يترتب على ذلك المسمى من واجبات وامتيازات.

المادة (2):

أ- تهدف هذه التعليمات الى تحفيز الموظفين لتطوير معارفهم ومهاراتهم وتنمية قدراتهم من خلال تطبيق

أسس واضحة وشفافة وعادلة للترشح للتصنيف المهني.

ب- تستند عملية التصنيف المهني وتحديد المسميات المهنية سواء للموظفين الحاليين أو من يعينون مستقبلاً الى الأسس التالية:

- الدرجة العلمية.
- عدد سنواتالخبرة العملية في مجالات حقوق الانسان.
- الدورات المعتمدة وذات العلاقة بالوظيفة.
- المعارف المهارات المكتسبة.
- اجادة احدى اللغات الاجنبية بشكل كافي.
- الالمام باساليب البحث العلمي.
- مهارات استخدام الحاسوب والاتصال.
- (المعرفة باعداد) التقارير الوطنية والدولية.
- الأبحاث المحكمة المنشورة.

المادة (3):

ينقسم الموظفون في المركز فئتين مهنتين:

أ- فنية.

ب- ادارية.

المادة (4):

تكون مسميات الوظائف كالاتي:

أ- الفنية:

1- استشاري رئيسي.

2- استشاري.

3- اختصاصي أول.

4- اختصاصي ثاني.

5- اختصاصي ثالث.

ب-الادارية:

1- مدير اداري/ مالي.

2- مدقق.

3- اداري اول.

4- اداري/ محاسب 2.

5- اداري/ محاسب 3.

6- اداري مساعد.

7- اداري مساند.

المادة (5):

أ. تطبيق هذه التعليمات على الموظف الذي يجرى تعيينه لأول مرة أو/و العامل والذي يتم تصنيفه بأي من المسميات الوظيفية المعتمدة لدى المركز.

ب. لا تطبق هذه التعليمات على العاملين بوظائف تطوعية أو مؤقتة أو على حساب المشاريع.

المادة (6):

أ. تجتمع لجنة التسكين بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولحين الانتهاء من مهامها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس لجنة التسكين، وعلى العضو المخالف أن يبين مخالفته وأسبابها خطياً.

ب. تختار لجن التسكين من بين أعضائها أمين سر يتولى إعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ج. إضافة الى ما جاء في المادة 2/ب تضع لجنة التسكين أدوات التقييم من الاختبارات والمقابلات الشخصية المطلوبة لتقييم المرشحين وفقاً لإحكام هذه التعليمات/ وعلى أن تراعي مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة (7):

أ. يكون التصنيف نافذاً لكافة الغايات من تاريخ صدور القرار من المرجع المختص ولا يجوز أن يكون للتصنيف بأثر رجعي.

ب. يجوز للموظف التقدم بطلب التصنيف وفقاً للنموذج المعد من قبل لجنة الموارد البشرية وترفع طلبات التصنيف الى المفوض العام.

ج. يمكن للموظف الاعتراض على قرار التصنيف ولهذه الغاية يقدم الاعتراض الى لجنة الاعتراضات من خلال المفوض العام.

د. يصدر قرار التصنيف للموظف أو الشخص المرشح للتعيين الذي تنطبق عليه شروط الترشيح والتصنيف في أي من المسميات المهنية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من لجنة التسكين، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (8):

لغايات تطبيق هذه التعليمات تحدد مجالات حقوق الانسان على النحو التالي:

1- الحقوق المدنية والسياسية:

تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمعايير الدولية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية

والأمان الشخصي، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الجنسية والإقامة واللجوء، الحق في الانتقال والسفر، الحق في الانتخاب والترشيح، الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، الحق في التجمع، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها والحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتضم الحق في التنمية الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في بيئة سليمة، الحقوق الثقافية.

3- حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك:

وتضم حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، حقوق كبار السن.

4- آليات حماية حقوق الانسان:

أ- الآليات الحكومية: وتشمل الجمعية العامة للأمم المتحدة، (واللجنة الثالثة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ومجلس الأمن ومجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان، والمفوضية السامية لحقوق الانسان.

ب- الآليات التعاقدية: وهي التي أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدها الأمم المتحدة بغرض رصد

امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
- لجنة حقوق العمال المهاجرين.
- اللجنة المعنية بالأشخاص المعاقين.
- اللجنة المعنية بالإخفاء القسري.
- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان.

ج- الآليات غير التعاقدية (التعاهدية): وهي ما يعرف بالإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين وسواها.